


Distr.: General
11 July 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تونس

* يصدر المرفق بدون تحرير رسمي، كما ورد باللغات التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11605(A)



* 1 7 1 1 6 0 5 *

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وأجري الاستعراض المتعلق بتونس في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وقد ترأس الوفد التونسي رئيس العلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، السيد مهدي بن غريبة. واعتمد الفرق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، التقرير المتعلق بتونس.

٢ - وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تونس: رواندا وقطر وهولندا.

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تونس:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم عملاً بالفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/TUN/1)؛
 (ب) تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/27/TUN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/27/TUN/3).

٤ - وأحيلت إلى تونس، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥ - قال رئيس وفد تونس إن الحكومة عاقدة العزم على إدخال تغييرات جذرية على حالة حقوق الإنسان في البلد من خلال إصلاحات وقوانين جديدة. وكان دستور جديد قد اعتمد في عام ٢٠١٤ كرس الحريات الأساسية وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وهناك جهود هامة جارية حالياً لتعديل التشريع التونسي لجعله يتفق مع الدستور ومع التزامات تونس الدولية، وقد أنشئ العديد من الآليات لتعزيز الحكم الرشيد ومكافحة الفساد والاتجار بالبشر. وقد كان تعاون الدولة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيجابياً وقد زار تونس منذ عام ٢٠١١ خمسة عشر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وكان المجتمع المدني شريكاً هاماً للحكومة في جميع أنشطة حقوق الإنسان. ولو أن تونس ليست في مأمن من الإرهاب إلا أن حقوق الإنسان تحترم في جميع الأحوال؛ ويتلقى أفراد

قوات الأمن والقوات المسلحة بانتظام تدريباً في مجال حقوق الإنسان ويجري باستمرار رصد الإفلات من العقاب والتصدي له.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٦- أثناء الحوار التفاعلي أدلى ٩٨ وفداً ببيانات. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي تم التقدم بها أثناء الحوار.
- ٧- أحاط السودان علماً بالجهود المبذولة لمواجهة تحديات الانتقال إلى الديمقراطية ومكافحة الإرهاب وإصلاح المنظومة القضائية وتشجيع الحوار الاجتماعي.
- ٨- ولاحظت السويد أنه على الرغم من الخطوات الملحوظة في مجال المساواة بين الجنسين لا تزال هناك تقارير تفيد باستمرار التحرش والعنف الجنسين.
- ٩- ورحبت سويسرا بحظر التعذيب المنصوص عليه في الدستور الجديد ولكنها تظل قلقة إزاء استمرار التقارير التي تفيد باستمرار التعذيب وسوء المعاملة.
- ١٠- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالتقدم المحرز في إدماج حقوق الإنسان في مؤسسات الدولة وبدور وسائط الإعلام الوطنية في تحقيق ذلك الهدف.
- ١١- وأشادت توغو باعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ التي تضمنت تدابير لتعزيز استقلالية القضاء.
- ١٢- واستفسرت تركيا بخصوص التدابير الرامية إلى زيادة عدد مراكز التدريب المهني وسألت عما إذا كانت الحكومة تعتزم إقامة شراكة مع القطاع الخاص.
- ١٣- وأشادت أوغندا بإنشاء العديد من الهيئات الدستورية المستقلة وأشارت إلى حالة المهاجرين المستضعفين.
- ١٤- وشجعت أوكرانيا الدولة على تنسيق إطارها التشريعي وتحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)، وإصلاح منظومة الأمن الاجتماعي.
- ١٥- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالجهود الرامية إلى معاقبة الجناة ومقاضاتهم.
- ١٦- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الدولة على تفعيل المحكمة الدستورية دون إبطاء.
- ١٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء قلة الشفافية في التحقيق في تقارير الاعتداءات الأخيرة من جانب قوات الأمن.
- ١٨- وأثارت أوروغواي مشاغل فيما يتعلق بحالة المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ١٩- وأثارت الأرجنتين مسألة التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأشارت إلى إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة.

- ٢٠- وأشاد اليمن بالجهود الرامية إلى إنشاء آلية وقاية وطنية بشأن التعذيب وبعتماد خطة لإصلاح المنظومة القضائية.
- ٢١- ولاحظت زامبيا قلة الخطوات المتخذة لمعالجة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة والاعتصاب في إطار الزواج والتمييز ضد المرأة.
- ٢٢- وامتدحت زمبابوي تقارير الدولة الوطنية وتقاريرها لمنتصف المدة، فضلاً عن الدعوة المفتوحة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٢٣- ورحبت الجزائر بدستور عام ٢٠١٤ وبإقامة مؤسسات واستراتيجيات جديدة في مجال حقوق الإنسان.
- ٢٤- وأشادت أنغولا بالتصديق على معظم صكوك حقوق الإنسان وسحب تحفظات الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢٥- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء مرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- ٢٦- وأشارت أستراليا إلى الدستور الجديد بوصفه معلماً رئيسياً. ورحبت بإنشاء الهيئة الوطنية العليا للوقاية من التعذيب.
- ٢٧- وأحاطت النمسا علماً مع التقدير بأن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان قد كانت ضمن الرباعي الراعي للحوار، الذي فاز بجائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٥.
- ٢٨- وسألت أذربيجان عن الصلة بين الدولة والهيئات الدستورية المستقلة.
- ٢٩- وأشادت البحرين بالتعاون الإيجابي مع آليات المجلس، كما يدل على ذلك قبول الدولة بمعظم التوصيات التي تم التقدم بها في سياق جولة الاستعراض الدوري.
- ٣٠- ونوهت بنغلاديش بإنشاء هيئة وطنية تابعة لمكتب رئيس الحكومة لمتابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٣١- وامتدحت بلجيكا تعاون الدولة ومشاركتها مع آليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة.
- ٣٢- وأبرزت بوتسوانا أهمية استقلالية القضاء في حماية الديمقراطية والحكم الرشيد.
- ٣٣- وأشادت البرازيل بانفتاح البلد على الحوار مع المجتمع المدني وبالانتخابات الديمقراطية التي جرت في عام ٢٠١٤.
- ٣٤- وأشادت بوركينا فاسو بالتقدم المحرز أثناء الانتقال إلى الديمقراطية كمثال للتعاون مع آليات حقوق الإنسان.
- ٣٥- وهنأت بوروندي تونس بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٦- ورحبت كندا بالتقدم الديمقراطي المحرز، بما في ذلك إدراج ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها في دستور عام ٢٠١٤.

٣٧- ورداً على أسئلة وجهتها السويد وبلدان أخرى فيما يتعلق بمواءمة الدستور مع التزامات تونس الدولية، قالت تونس بأنه من المقرر أن تنشئ لجنة توجيهية للتأكد من أن جميع القوانين الوطنية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية وتضمن استدامة الجهود المبذولة. ومعظم الوزارات تشارك بالفعل في تلك المهام. واللجان المتعددة التخصصات للقضاة والأوساط الأكاديمية والمحامين والموظفين العموميين قد أنشئت للتقدم بمقترحات بشأن تعديل القوانين لجعلها تتفق مع الدستور. وتعديل مجلة الإجراءات الجزائية، يجعلها تتفق مع الدستور، شمل إدخال تعديلات على التشريع الجنائي المتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة وحقوق المحتجزين قبل محاكمتهم، وتوفير خدمات إعادة التأهيل وتعديل القانون المدني وقانون الإجراءات التجارية. وشملت التعديلات التي أدخلت على مجلة حماية الطفل لمواءمتها مع الفصل ٤٧ من الدستور، إدخال أحكام بشأن حق الطفل في أن يعامل بدون أي تمييز، وأن يعامل معاملة تراعيه كطفل أثناء الإجراءات القضائية، وتوفير الخدمات في مجالي إعادة التأهيل والإدماج لضحايا الجريمة من الأطفال، ومعاملة الأطفال أثناء الاحتجاز وإدارة أماكن الاحتجاز.

٣٨- ولقد عدّل قانون المحاكم العسكرية قبل اعتماد المرسوم بقانون عدد ٦٩ لعام ٢٠١١ بشأن تنظيم المحاكم العسكرية. وكانت لجنة قد أنشئت تحت رعاية وزارة الدفاع الوطني وكلفت بمهمة مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بتنظيم المحاكم العسكرية والنظام الأساسي للقضاة العسكريين مع الدستور الجديد.

٣٩- وكانت وزارة الداخلية قد أعدت مشروع قانون للنهوض بحقوق الإنسان في دوائر الأمن. وقد اتخذت خطوات لتعديل القانون الأساسي المتعلق بقوات الأمن الوطني قصد تنظيم عملها، والسهر على احترام سيادة القانون، وإعطاء الأسبقية لحقوق الإنسان. وانطوى المشروع على تعديل شامل للقانون بهدف تحقيق أعلى معايير الديمقراطية، بما في ذلك إنشاء لجنة للإشراف على أماكن الاحتجاز ووكالات الأمن الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت لدى الحكومة رغبة، بعد الثورة، في تأمين التعديل السريع للقانون عدد ٤ لعام ١٩٦٩ الذي نظم المظاهرات والتجمعات العامة لأن البعض من أحكامه لم تكن تمتثل للقواعد الدولية. وعملية المراجعة جارية حالياً تحت رعاية الهيئة الحكومية المعنية.

٤٠- والمادة ٢٦ من دستور عام ٢٠١٤ تضمن الحق في اللجوء السياسي في إطار القانون. وكانت تونس قد صدّقت على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة لجوانب محددة من مشاكل اللجوء في أفريقيا. وكانت قد تمت صياغة مشروع قانون ينص على إنشاء هيئة لرصد ظروف عيش اللاجئين. وفي الأثناء، تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مسألة معرفة كيفية تعريف مركز اللجوء ومنح اللجوء في تونس.

٤١- ورداً على سؤال وجهته الترويج بخصوص اللجوء والهجرة، قالت تونس إن استراتيجية وطنية بشأن الهجرة كانت قد أعدت بمشاركة المجتمع المدني. وتستند الاستراتيجية إلى خمس نقاط هي: تعزيز الحكم الرشيد في إدارة الهجرة؛ وضمان حقوق ومصالح التونسيين المهاجرين وتعزيز الروابط بينهم وبين الوطن الأم، وتعزيز مساهمة الهجرة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية على الأصعدة المحلي والإقليمي والوطني؛ وتشجيع هجرة التونسيين القانونية ومنع الهجرة غير القانونية؛ وحماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء الأجانب.

٤٢- وقد أنشئ ديوان التونسيين بالخارج بموجب القانون عدد ٦٨ لعام ٢٠١٦ وكُلف بمهمة حماية حقوق ومصالح التونسيين المقيمين في الخارج وتشجيعهم على الاستثمار في تونس. وأنشئ أيضاً مرصد وطني للهجرة لرصد تدفقات الهجرة والقيام بالبحث في ذلك المجال. وفيما يتصل بحقوق المهاجرين، يجري حالياً تنفيذ مشروع بشأن ترشيد الحوكمة في مجال هجرة اليد العاملة وحماية حقوق العمال، بدعم من حكومة سويسرا. والمشاورات جارية أيضاً بشأن التصديق المحتمل على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٣- وفيما يتعلق بالحق في حرية التجمع، كانت الحكومة قد أعطت الأولوية لوضع قانون بشأن تنظيم الجمعيات بطريقة تتفق مع القواعد والمعايير الدولية. ومن شأن ذلك النهج أن يعزز الشفافية فيما يتصل بتمويل منظمات المجتمع المدني.

٤٤- وكانت الحكومة قد صاغت مشروع نص بشأن انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء لتقديم البلاغات، وبشأن الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وبعد الثورة، كانت الحكومة قد سحبت الإعلان والتحفظات التي كانت تونس قد قدمتها لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥.

٤٥- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ينص الفصل ٤٦ من الدستور على أنه يتعين على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة. ولتنفيذ تلك الأحكام، كانت الحكومة قد عرضت مشروع قانون على مجلس نواب الشعب بخصوص ذلك الموضوع في تموز/يوليه ٢٠١٦. وقد اعتمد مشروع القانون هذا نهجاً شاملاً تجاه معالجة مسألة العنف ضد المرأة من منظور قائم على حقوق الإنسان يكفل الحق في الكرامة وفي حرمة جسد المرأة. وكان مشروع القانون هذا شاملاً أيضاً في نهجه تجاه القضاء على العنف القائم على نوع الجنس من خلال الوقاية والحماية والالتزام والتنسيق. وكانت هيئة الحقوق والحريات الأساسية التابعة لمجلس نواب الشعب قد نظرت في هذه المبادرة. وتحسباً لذلك الإجراء ولتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، التي أُعيد إطلاقها في عام ٢٠١٢، تم التوقيع على خمسة بروتوكولات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لحماية النساء ضحايا العنف. ومنذ عام ٢٠١٥ تم توفير مآوى للنساء اللاتي هن في حالة طلاق أو يعشن تحت العنف. وتعزز تونس أيضاً فتح خط مباشر لاطلاع المرأة على إمكانيات الحصول على المساعدة.

٤٦- ورحبت تشاد بالتدابير التشريعية والمؤسسية العديدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهج التشاركي الذي اعتمده اللجنة الوطنية لتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان.

٤٧- ورحبت شيلي بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وأعربت عن قلقها إزاء مستويات التمييز والعنف اللذين تتعرض لهما المرأة وإزاء التقارير التي تفيد بحصول حالات تعذيب أثناء الاحتجاز.

٤٨- وأشادت الصين بجهود الدولة لتنمية أقل مناطق البلاد نمواً وتحسين مستويات العيش وتقليل الفجوة بين سكان الأرياف وسكان المدن.

- ٤٩- وشجعت الكونغو تونس على مضاعفة جهودها لمواءمة تشريعاتها وقوانينها مع الدستور الجديد ومع الصكوك القانونية الدولية.
- ٥٠- ورحبت كوستاريكا بالتدابير الرامية إلى مناهضة التعذيب وأعربت عن قلقها إزاء كون الحكومة لم تعدل الدستور لإلغاء عقوبة الإعدام، وإزاء تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس.
- ٥١- ورحبت كوت ديفوار بالآلية الوطنية لمتابعة التوصيات التي تقدمت بها هيئات الأمم المتحدة وشجعت الحكومة على تعزيز أحكام مكافحة استغلال المستضعفين والمهاجرين.
- ٥٢- وأشارت كوبا إلى التدابير التشريعية المتعلقة بنظام السجون، وإنشاء هيئة وطنية للوقاية من التعذيب واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري.
- ٥٣- ورحبت الجمهورية التشيكية باعتماد دستور عام ٢٠١٤ الذي يوفر إطاراً متيناً لحماية حقوق الإنسان.
- ٥٤- وأحاطت الدانمرك علماً مع القلق بالتمييز والعنف ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مشددة على أن الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية يشكل عائقاً رئيسياً أمام التساوي في المعاملة.
- ٥٥- وأشادت جيبوتي باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يرمي أيضاً إلى مكافحة جميع أشكال استغلال النساء والأطفال.
- ٥٦- وأشارت مصر إلى دستور ٢٠١٤ وإلى التدابير التشريعية والمؤسسية المعتمدة، فضلاً عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن المنظومة القضائية.
- ٥٧- وأشادت إثيوبيا بإصلاح المنظومة القضائية وبالقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وشجعت تونس على زيادة تعزيز جهودها لمكافحة الإرهاب.
- ٥٨- ورحبت فنلندا بتحسينات ذات الصلة بالانتقال إلى الديمقراطية وأبرزت أهمية تخصيص الموارد اللازمة لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٩- وشجعت فرنسا تونس على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ الدستور الجديد ومواءمة قوانينها مع نظامها القضائي والإعمال الفعلي للعدالة الدستورية.
- ٦٠- ورحبت غابون بالتدابير المتخذة لتنفيذ إطار تشريعي ومؤسسي ينهض بحقوق الإنسان.
- ٦١- وأشارت جورجيا إلى اعتماد الدستور وشجعت الحكومة على زيادة تنسيق مسائل حقوق الإنسان على جميع المستويات.
- ٦٢- وأعربت ألمانيا عن مشاغل بخصوص تنفيذ الضمانات الدستورية للجميع.
- ٦٣- وأشادت غانا بالدعوة المفتوحة التي وجهتها تونس إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٦٤- وشجعت اليونان تونس على مواصلة تدابيرها لضمان الوصول إلى سوق العمل والحد من البطالة والقضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي وتحسين ظروف عيش التونسيين.

- ٦٥- وأشارت غواتيمالا إلى الحاجة إلى مواءمة الإطار التشريعي المحلي مع الدستور والقواعد الدولية وتوفير ما يكفي من الموارد للمحكمة الدستورية.
- ٦٦- وأشارت هندوراس إلى إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- ٦٧- ولاحظت آيسلندا بأسف أن الفحوص الشرجية تستخدم كمصدر رئيسي للأدلة لإدانة الرجال بسبب المثلية الجنسية وسألت تونس كيف يمكن اعتبار مثل هذه الممارسة ممارسة تتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية.
- ٦٨- ورحبت إندونيسيا بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة الوطنية للتحاليل المالية.
- ٦٩- وأشاد العراق بالدستور، وبال دعوة المفتوحة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبالتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية.
- ٧٠- وأشادت إسبانيا بتونس لما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان نتيجة لتبني دستور عام ٢٠١٤.
- ٧١- ورحبت إيطاليا بالجهود المبذولة منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً باعتماد الدستور الجديد والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، من بين جهود أخرى.
- ٧٢- ولاحظت اليابان حالة الطوارئ الحالية وتعزيز تدابير مكافحة الإرهاب. وأعربت عن قلقها لأن الإطار القانوني ينطوي على بعض التدابير المجحفة بالمرأة.
- ٧٣- وأعرب الأردن عن تقديره لاستعداد الدولة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وللنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٧٤- وأشادت كينيا بتونس لما بذلته من جهود لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق.
- ٧٥- وأشادت الكويت بتونس لما بذلته من جهود للنهوض بالحريات السياسية والديمقراطية. وناشدت الكويت المجتمع الدولي مساعدة تونس في مواجهة تحدياتها الاقتصادية والاجتماعية قصد ضمان استمرار نجاح الانتقال إلى الديمقراطية.
- ٧٦- وأعربت قيرغيزستان عن سرورها لملاحظة أن دستور عام ٢٠١٤ يتضمن قواعد حقوق الإنسان. ورحبت قيرغيزستان بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي.
- ٧٧- ورحب لبنان باعتماد الدستور الجديد الذي أسس لنظام ديمقراطي. وأشاد بدور المرأة الرائد.
- ٧٨- وأحاطت ليبيا علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة وبعتماد الدستور الجديد الذي كرس تمسك الدولة بحقوق الإنسان والكرامة والعدالة الدستورية.

٧٩- وذكرت تونس إنها كانت قد وقّعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنها كانت قد أنشأت آلية للوقاية من التعذيب وهي بصدد التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. وكان قد سُجل انخفاض في عدد الشكاوى. ففي عام ٢٠١٣ أُفيد بوجود ٤٩٢ حالة في حين هبط عدد الشكاوى في عام ٢٠١٦ إلى ٢٠٠ حالة. وكانت قرابة ٥٣ من أصل هذه الشكاوى قد أُحيلت إلى المحاكم.

٨٠- وكجزء من عملية تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، كانت وزارة حقوق الإنسان قد نظمت اجتماعاً وطنياً بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، الأمر الذي أفضى إلى اعتماد الفصل ٢٢ من الدستور. ويبلغ حالياً عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام ٢٦ قضية فيما لا تزال ٣٥ قضية عالقة في انتظار الاستئناف. غير أن تونس لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩١ وكانت قد أيدت، في عام ٢٠١٢، قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧، الذي يدعو إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام.

٨١- وينص الفصل ٢٣ من الدستور على أن الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. كما ينص الدستور على أنه لا يجوز إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا بقرار قضائي. وقد كرس الدستور أيضاً مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم. وفي أواخر عام ٢٠١٤، ولضمان تنفيذ تلك الأحكام، كان وزير العدل قد أصدر مبادئ توجيهية فيما يتعلق بمكافحة التعذيب، بالتعاون مع المركز الدائم لمناهضة التعذيب. واستُخدم أيضاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للتدريب على حقوق الإنسان في السجون. وتسعى للجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بإذن من وزارة العدل، زيارة السجون والسجناء؛ وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت الحكومة قد وقعت على مذكرة تفاهم بذلك الخصوص مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وتم أيضاً التوقيع على اتفاق يسمح لوزارة المرأة والأسرة والطفولة بزيارة المدانين الأحداث فيما تقوم الحكومة أيضاً بمراجعة المجلة الجزائرية لمواءمتها مع المعايير الدولية، وبشكل خاص فيما يتعلق بوضع تعريف للتعذيب وزيادة تعزيز الضمانات أثناء فترة الاحتفاظ والإيقاف.

٨٢- وكانت وزارة الداخلية قد أصدرت قانوناً يلغي وحدتها المركزية للاحتجاز، قصد وضع حد لجميع الاعتقالات السرية وجميع أنواع التعذيب وسوء المعاملة. والبعثة الإقليمية للجنة الصليب الأحمر في تونس، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة الحريات الأساسية، بإمكاتها، متى تم إشعارها وبدون إذن مسبق، زيارة مراكز الاحتجاز ومقابلة المحتجزين. وقد أفادت بذلك الخصوص من اللوائح القانونية التي تنظم الاحتجاز. وفي الفترة ما بين ٢٠١١ و٢٠١٧ سُجل أكثر من ٧٠ من مثل هذه الزيارات.

٨٣- ووزارة الداخلية بصدد تنفيذ مشروع بشأن تحسين معاملة السجناء في الاحتجاز، بالتعاون مع بعثة لجنة الصليب الأحمر الدولية في تونس. وهناك ١٦ مبدأً يجري اتباعها لتدريب السلطات ذات الصلة في المعاملة اللائقة للسجناء وتحسين البنى التحتية لمراكز الاحتجاز. وكانت قد وضعت أيضاً مبادئ توجيهية بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون منديلا).

٨٤- وفيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجون يقضي ٤٦٦ ٢١ سجيناً عقوبتهم في ٢٨ سجناً للكبار و ٥ سجون للجناحين الأحداث. والحيز المتاح لكل سجين قد ارتفع من ١,٢٢ متر مربع إلى ١,٨٦ متر مربع، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان قد تم تطوير البنى التحتية عن طريق تحديث وترميم عدة سجون. وستصبح عقوبات بديلة، من قبيل أساور المراقبة الإلكترونية متاحة. ويجري حالياً إصلاح نظام العقوبات للحد من عدد الجرائم التي يحكم عليها بعقوبات سجن، بما في ذلك جرائم تعاطي المخدرات. وإلى يومنا هذا أفاد من خدمات إعادة التأهيل ٣٢٣ ١٤ سجيناً.

٨٥- وفي عام ٢٠١٥ اعتمد قانون بشأن مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، وأنشئت لجنة وطنية معنية بمكافحة الإرهاب ولجنة وطنية مكلفة بمحاربة غسل الأموال، كما أنشئت محاكم متخصصة لمعالجة قضايا الإرهاب. وفي عام ٢٠١٦، اعتمد الرئيس استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وعُيّن قضاة جدد في محاكم الإرهاب المتخصصة وتلقوا تدريباً في مجال حقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٨٦- وجميع وحدات التحقيق في جرائم الإرهاب تخضع لإشراف القضاء وهيئات أخرى. وكان وزير الداخلية قد اعتمد عدة تدابير لثني الشباب عن التطوع للكفاح في نزاعات في الخارج، وبُذلت جهود لتوعية الشباب بأية أنشطة يمكن أن تكون لها صلة بالإرهاب. وفي حين أن قانون مكافحة الإرهاب لم يشمل القوات المسلحة الوطنية إلا أن هذه القوات تشارك في مكافحة الإرهاب والإجرام في السياق العسكري. وتستند سياسات مكافحة الإرهاب إلى القانوني الدولي وإلى احتياجات الدفاع، مع مراعاة جميع الضمانات التي توفرها الاتفاقيات الدولية ويوفرها قانون حقوق الإنسان.

٨٧- ورحبت ليختنشتاين بالتدابير المتخذة لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة. غير أن ليختنشتاين تشعر بالقلق إزاء الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقة الصحفيين والفنانين.

٨٨- وهنأت لكسمبرغ تونس بمتابعتها للتوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة وبضمانات حقوق الإنسان الواردة في دستور ٢٠١٤. ورحبت بإقامة إطار مؤسسي لحماية حقوق الإنسان.

٨٩- ورحبت مدغشقر بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وكذلك بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان.

٩٠- وأشادت ملديف بالتزام الدولة بتحسين نظامها القضائي وجهودها لمكافحة التعذيب والإرهاب والاتجار بالبشر.

٩١- وأشارت موريتانيا إلى التقدم المشجع المحرز فيما يتصل بتحديد المعايير والإطار المؤسسي، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية منذ جولة الاستعراض الدوري السابقة.

٩٢- وامتدحت موريشيوس تونس لتكريسها للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في دستورها.

- ٩٣- وامتدحت المكسيك جهود الدولة الرامية إلى الحفاظ على احترام المؤسسات وجهودها الرامية إلى توطيد الديمقراطية في البلاد.
- ٩٤- ورحب الجبل الأسود بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية الوقاية الوطنية.
- ٩٥- وأشاد المغرب بجهود الدولة الرامية إلى تعزيز النظام الوطني من خلال القيام، منذ جولة الاستعراض الدوري السابقة، باعتماد دستور جديد وإنشاء هيئات عديدة مستقلة لحقوق الإنسان.
- ٩٦- وأشادت موزامبيق بتونس لتصديقها على ١٥ صكاً من أصل صكوك حقوق الإنسان الدولية البالغ عددها ١٨ صكاً وتلقيها زيارات من ١٠ من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال السنوات الأربع الماضية.
- ٩٧- وهنأت ناميبيا تونس باعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٤ وبتنفيذ تدابير مختلفة ترمي إلى إصلاح المنظومة القضائية.
- ٩٨- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء غياب قانون يجرم جميع أشكال التمييز والتحريض على الكراهية والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ٩٩- ورحب النيجر بالدستور الجديد الذي يكرس نظاماً جمهورياً وديمقراطياً يقوم على حقوق الشعب والحريات المدنية وسيادة القانون.
- ١٠٠- وأشادت نيجيريا بتنفيذ استراتيجية التعليم الوطنية المتكاملة ورحبت بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز العنصري.
- ١٠١- ورحبت النرويج بوقف العمل بعقوبة الإعدام وأشادت بالدستور الجديد لعام ٢٠١٤.
- ١٠٢- ورحبت عمان بإرساء ثقافة لحقوق الإنسان وبتسيخ سيادة القانون.
- ١٠٣- وأشادت باكستان بإنشاء المؤسسات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها.
- ١٠٤- ورحبت بيرو بالإجراءات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإصدار الدستور الجديد.
- ١٠٥- ونوهت الفلبين بإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وهيئات أخرى معنية بمسائل الوقاية من التعذيب، وتأمين فرص النفاذ إلى المعلومة، والاتجار بالبشر.
- ١٠٦- وأشادت بولندا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير الرامية إلى منع التمييز وتشجيع تساوي الفرص، ومكافحة العنف ضد المرأة، وزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة.
- ١٠٧- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء التمييز والعنف الذين تواجههما المرأة.
- ١٠٨- ورحبت قطر بالتدابير المتخذة لتعزيز آليات حقوق الإنسان وأشادت باعتماد الدستور في عام ٢٠١٤.
- ١٠٩- ونوهت جمهورية كوريا بدستور عام ٢٠١٤ وبالتدابير المتخذة لتأمين وجود قضاء مستقل وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

- ١١٠- وأثنت رومانيا على تونس للمجموعة الواسعة من التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- ١١١- وأشادت راوندا بتونس للتقدم الهائل الذي أحرزته في تحسين وضع مواطنيها الاجتماعي والاقتصادي.
- ١١٢- وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود الدؤوبة التي تبذلها تونس لتنفيذ التوصيات التي كانت قد قُدمت إليها في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل والتدابير التي أقدمت على تنفيذها في مجال حقوق الإنسان.
- ١١٣- وأحاطت السنغال علماً مع التقدير باعتماد دستور عام ٢٠١٤ ويكون تونس أرست الأسس لقيام دولة ديمقراطية تعزز حقوق الإنسان والحريات العامة.
- ١١٤- وحثت سيراليون تونس على الإسراع بإنشاء المحكمة الدستورية لضمان الحقوق المكرسة في الدستور الجديد لعام ٢٠١٤.
- ١١٥- وشجعت سلوفينيا تونس على الإبقاء على وقف العمل بعقوبة الإعدام بحكم الواقع ومواصلة جهودها من أجل الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام.
- ١١٦- ورحبت جنوب أفريقيا بكون دستور عام ٢٠١٤ قد تضمن فصلاً محدداً خاصاً للهيئات الدستورية المستقلة التي تسعى إلى دعم الديمقراطية.
- ١١٧- وأحاط جنوب السودان علماً مع التقدير باعتماد دستور عام ٢٠١٤ وبالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز إطارها المؤسسي.
- ١١٨- وتظل آيرلندا قلقة لكون عقوبة الإعدام لا تزال مشروعة، وهي تحث الدولة على سحب إعلانها المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١١٩- ونوهت سري لانكا بجهود الدولة الملحوظة لتنفيذ التغيير التشريعي والمؤسسي، بما في ذلك اعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٤.
- ١٢٠- وأحاطت دولة فلسطين علماً بجهود الدولة الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة من خلال البرامج والتشريعات وأشادت بجهودها الرامية إلى توفير الخدمات الصحية.
- ١٢١- وشجعت جمهورية أفريقيا الوسطى تونس على مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان الدولية، منوّهة بالدعوة الدائمة التي وجهتها تونس إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ١٢٢- وفيما يتعلق بالتمييز بسبب الميل الجنسي، قالت تونس إن جميع أشكال التمييز والكرهية والتحريض على الكراهية مخالفة للدستور. والأشخاص من جميع الميول الجنسية يتمتعون بكامل طيف الحقوق، بما في ذلك الحق في الحصول على التعليم. وأي اعتداء على أي مواطن أو مواطنة بسبب ميله الجنسي أو ميلها الجنسي، يعتبر جريمة ويقاضى مرتكبوها. وكان الرئيس قد دعا إلى وضع قانون جديد فيما يتعلق بالحقوق الفردية. وسوف تتيح المناقشات بشأن ذلك القانون فرصة لفتح حوار بشأن الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية. والفحوص الطبية تتوقف على موافقة الشخص المعني ولا بد من إجرائها بحضور خبير طبي.

١٢٣- ورداً على تعليقات سويسرا على التدابير التي اتخذتها تونس لحظر المخالفات والتجاوزات في مجال الهجرة أشارت تونس إلى أنه تم التوقيع مع المنظمة الدولية للهجرة على اتفاق بشأن المهاجرين الذين يرغبون في العودة طوعياً إلى بلدانهم الأصليين. وبموجب أحكام ذلك الاتفاق أرسلت المنظمة الدولية للهجرة إلى السلطات التونسية قائمة بالمهاجرين الراغبين في العودة عن طواعية إلى بلدانهم الأصلية ومنحت السلطات التونسية، بدورها، أولئك المهاجرين إعفاءً من دفع غرامات لتمكينهم من العودة إلى بلدانهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن تونس بصدد وضع استراتيجية وطنية بشأن الهجرة من خلال عملية مفتوحة وتشاورية من شأنها أن تتوسع لاحقاً لتشمل شركاء ثنائيين ومتعددي الأطراف.

١٢٤- وقد جاء في دستور عام ٢٠١٤ أن جميع المواطنين والمواطنات متساوون أمام القانون والحقوق والحريات الأساسية المكرّسة، تمشياً مع التزامات الدولة ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وبعض فصول الدستور، الذي قام بصياغته النظام السابق، يجري تحديثها لجعلها تتفق مع الالتزامات والمعايير والتوصيات الدولية المنبثقة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتحاول تونس أيضاً تشجيع استقلالية القضاء وتمكين المحكمة الدستورية من إلغاء أو تعديل بعض المواد والفصول المخالفة للمعايير الدولية. غير أن تلك الجهود لا يمكن أن تنجح بدون حوار مع جميع الجهات صاحبة المصلحة. وشكرت تونس جميع الوفود على ما تقدمت به من توصيات ستسعى إلى أخذها بعين الاعتبار.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٥- التوصيات أدناه التي تم التقدم بها أثناء الحوار التفاعلي/الواردة أدناه قد نظرت فيها تونس وهي تحظى بتأييدها:

١٢٥-١ التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) (بيرو)^(١)؛

١٢٥-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن وضع إجراء لتقديم البلاغات (جورجيا)؛

١٢٥-٣ التفكير في إتمام عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن وضع إجراء لتقديم البلاغات، قصد تيسير الشكاوى الفردية في حالة انتهاك حقوق الأطفال، وإلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (بوركينفا فاسو)؛

١٢٥-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن وضع إجراء لتقديم البلاغات (سيراليون)^(٢)؛

(١) جاء في التوصية ما يلي: "النظر في سحب الإعلان العام بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)" (بيرو).

(٢) جاء في التوصية ما يلي: "التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن وضع إجراء لتقديم البلاغات" (سيراليون).

- ١٢٥-٥ التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (أوغندا)؛
- ١٢٥-٦ مواءمة التعديلات التشريعية المدخلة على الدستور مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإصلاح القوانين التي تميز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١٢٥-٧ تعجيل مواءمة التشريعات الوطنية التي لها تأثير على حقوق الإنسان مع الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠١٤، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع وتجريم العنف ضد المرأة والطفل (زيمبابوي)؛
- ١٢٥-٨ التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (مدغشقر)؛
- ١٢٥-٩ مواصلة التعاون الجاري مع آليات حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٥-١٠ تبني عملية انتقاء مفتوحة وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٥-١١ مواصلة إنشاء الهيئات القانونية والمستقلة، بما في ذلك المجلس الدستوري (السودان)؛
- ١٢٥-١٢ القيام، دون إبطاء، باتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد القوانين التي دعا إليها الدستور لضمان مركز الوكالات المستقلة الفريد في تونس (السويد)؛
- ١٢٥-١٣ ضمان امتثال تشريعاتها، ولا سيما مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجزائية، لأحكام المادتين ٢١ و٤٦ من دستورها ومع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ١٢٥-١٤ تعجيل العملية الجارية لتنسيق التشريعات القائمة مع الدستور (أنغولا)؛
- ١٢٥-١٥ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسوية الخلافات في تفسير النص القانوني المتعلق بمجلس القضاء الأعلى والسهر أن يكون هذا التفسير متفقاً مع أحكام الدستور (بوتسوانا)؛
- ١٢٥-١٦ مواصلة تنسيق الأطر القانونية تمشياً مع النصوص الدستورية (العراق)؛
- ١٢٥-١٧ التنفيذ الكامل لمثل الدستور الجديد العليا، بما في ذلك مباشرة الإجراءات في المحكمة الدستورية (اليابان)؛

- ١٢٥-١٨ إنشاء الهيئات الدستورية وضمن حسن سيرها، ومنها على سبيل المثال المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة، فضلاً عن المحكمة الدستورية (البرتغال)؛
- ١٢٥-١٩ مواصلة الجهود لجعل التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان متوافقة مع الدستور التونسي ومع التزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛
- ١٢٥-٢٠ المضي في إنشاء الهيئات الدستورية عن طريق إتمام العملية التشريعية وسن تشريع ملائم بهذا الخصوص (رومانيا)؛
- ١٢٥-٢١ الإسراع في إنشاء المحكمة الدستورية وتعجيل تعديل القوانين التي لا تتماشى مع الدستور ومع معايير حقوق الإنسان الدولية (غواتيمالا)؛
- ١٢٥-٢٢ مواصلة عملية تنسيق التشريعات الوطنية، بما في ذلك المجلة الجزائرية ومجلة الإجراءات الجزائرية ومواءمتها مع الدستور ومع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها تونس (إيطاليا)؛
- ١٢٥-٢٣ المضي في جعل تشريعاتها تمتثل لأحكام الدستور وكذلك مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها (مدغشقر)؛
- ١٢٥-٢٤ مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة لمواءمة نظامها القانوني مع الدستور الجديد ومع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة (ناميبيا)؛
- ١٢٥-٢٥ إدخال تعديل شامل على التشريع الوطني لجعله يتفق مع الدستور ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛
- ١٢٥-٢٦ تنسيق التشريعات التي تميز ضد المرأة ومواءمتها مع الدستور ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قيرغيزستان)؛
- ١٢٥-٢٧ المضي في وضع اللمسات الأخيرة على إنشاء المحكمة الدستورية والإسراع بإصلاح القوانين التي لا تتفق مع الدستور ومع معايير حقوق الإنسان الدولية من أجل توسيعها لتشمل البيئة المفوضية إلى زيادة تنفيذ التوصيات في سياق الاستعراض الدوري الشامل (كينيا)؛
- ١٢٥-٢٨ مواصلة العمل من أجل تحديث التشريعات تمشياً مع دستور تونس الجديد وإتمام تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (الكويت)؛
- ١٢٥-٢٩ تعجيل إنشاء المحكمة الدستورية والهيئات الدستورية، بما يكفل أن تكون هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات، بما في ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، مستقلة وتزويد هذه المؤسسات بما يكفي من الموارد وتفعيلها بسرعة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٥-٣٠ إصلاح المجلس الوطني للحوار الاجتماعي (كوبا)؛

- ٣١-١٢٥ تأمين السير الفعال والمستقل للهيئة الوطنية للوقاية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٢-١٢٥ مواصلة الجهود لتعزيز المؤسسات والقيم الديمقراطية ووضع سياسات وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان تشمل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية من قبيل التعليم والصحة والبيئة وبرامج القضاء على الفقر، ودعم تنفيذ هذه السياسات (باكستان)؛
- ٣٣-١٢٥ اعتماد برامج لبناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح المسؤولين عن إنفاذ القانون (شيلي)؛
- ٣٤-١٢٥ مراعاة مشاغل المجتمع المدني التونسي في سياق القانون المقبل المتعلق بالمصالحة الوطنية (لكسمبرغ)؛
- ٣٥-١٢٥ تأمين تماسك ولايات هيئة الوقاية الوطنية في عملية إنشاء مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية الجديدة (غانا)؛
- ٣٦-١٢٥ وضع اللمسات الأخيرة على إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (كينيا)؛
- ٣٧-١٢٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى إنجاز الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٣٨-١٢٥ مواصلة العمل من أجل إذكاء الوعي وتعزيز التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لصالح المؤسسات الحكومية، ولا سيما دوائر الأمن الداخلي وقوات الجيش، وفقاً للمعايير الدولية (قطر)؛
- ٣٩-١٢٥ مواصلة تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان الموجه إلى مسؤولي الشرطة والمسؤولين الحكوميين المحليين، ولا سيما بشأن أساليب الاستجواب والتحقيق. والتطورات في الإطار القانوني تتطلب قدراً كبيراً من التدريب والجهد لتتحول إلى ممارسة فعلية (جمهورية كوريا)؛
- ٤٠-١٢٥ تجريم العنصرية، تمشياً مع الالتزامات الدولية (قيرغيزستان)؛
- ٤١-١٢٥ تجريم العنصرية، تمشياً مع الالتزامات الدولية (أوكرانيا)؛
- ٤٢-١٢٥ تعجيل عملية اعتماد تشريع مناسب وإطار تنظيمي ملائم لمكافحة التمييز العنصري (الكونغو)؛
- ٤٣-١٢٥ اعتماد إطار تشريعي يكفل الوقاية من جميع أشكال الجرائم بدافع التحيز (كوت ديفوار)؛
- ٤٤-١٢٥ مواصلة الجهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين (الأردن)؛

- ١٢٥-٤٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما من خلال تقديم الدعم من أجل الاستقبال المعقول في مكان العمل وكذلك الحصول على التعليم في جميع أنحاء البلد (المكسيك)؛
- ١٢٥-٤٦ تجريم التمييز العنصري وإنفاذ القوانين التي تحمي حقوق السكان السود (سيراليون)؛
- ١٢٥-٤٧ اعتماد قانون يحظر التمييز العنصري، بما في ذلك تجريم مثل هذا السلوك (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٥-٤٨ التوقف فوراً عن الممارسة المتمثلة في الفحص الشرجي القسري للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، التي هي مخالفة للالتزامات تونس بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (آيرلندا)؛
- ١٢٥-٤٩ مواصلة الجهود في المناطق الأقل نمواً عن طريق تشجيع التنمية والاستثمار (ليبيا)؛
- ١٢٥-٥٠ مواصلة الجهود للمضي قدماً في الجهود التشريعية للجنة التنمية المستدامة لصالح الأجيال المقبلة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٥-٥١ تعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب والمضي في إذكاء الوعي لمكافحة التطرف (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٢٥-٥٢ السهر على أعمال التدابير الأمنية في إطار حالة الطوارئ أو قوانين مكافحة الإرهاب والحفاظ على حقوق الإنسان للمشتبه فيهم والمحتجزين وأسراهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٥-٥٣ وضع قانون أو مبادئ توجيهية لوضع حد لاستخدام القوة المفرطة ضد الأفراد المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية، وتحسين ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة، وتركيب أجهزة كاميرا التصوير بالفيديو في أماكن الاحتجاز وتأمين النفاذ إلى الخدمات القانونية دون إبطاء (كندا)؛
- ١٢٥-٥٤ مواصلة الجهود لمكافحة الإرهاب (العراق)؛
- ١٢٥-٥٥ السهر على وجود برامج علمية وثقافية وقانونية واجتماعية واقتصادية لإذكاء الوعي بخطر الإرهاب على جميع المستويات (العراق)؛
- ١٢٥-٥٦ مواصلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (ليبيا)؛
- ١٢٥-٥٧ مواصلة الجهود لتنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بالتعاون مع جميع السلطات ذات الصلة (عمان)؛

١٢٥-٥٨ تأمين احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب عن طريق تأمين الحق في محاكمة عادلة والحق في مراعاة الأصول القانونية وحرية التعبير (بيرو)؛

١٢٥-٥٩ سن تشريعات شاملة ومحددة بشأن العنف ضد المرأة تتضمن أحكاماً جزائية وأخرى مدنية على حد سواء (زامبيا)؛

١٢٥-٦٠ تحديد سبل الانتصاف المدنية في القانون الجديد، بما في ذلك أوامر الحماية الشاملة التي تشكل جزءاً من مجلة الإجراءات المدنية، عوضاً عن إدراجها في المجلة الجزائية (زامبيا)؛

١٢٥-٦١ مواصلة الجهود في القطاع الأمني (لكسمبرغ)؛

١٢٥-٦٢ المضي في إصلاح قطاع الأمن لضمان إقامة آليات التدريب والإشراف المناسبة (أستراليا)؛

١٢٥-٦٣ تأمين التحقيق في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة أو أية تجاوزات أخرى لقوات الأمن بشكل سريع وفعال ومستقل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٥-٦٤ مواصلة الحوار على الصعيد الوطني بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور (كوستاريكا)؛

١٢٥-٦٥ تشجيع إقامة حوار وطني حول إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١٢٥-٦٦ الإبقاء بحكم الواقع على وقف العمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها الكامل (رواندا)؛

١٢٥-٦٧ تيسير نقاش عام حول عقوبة الإعدام بمساهمة لجنة حقوق الإنسان وغير ذلك من الهيئات الدستورية ذات الصلة والمجتمع المدني بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛

١٢٥-٦٨ مضاعفة الجهود لمنع التعذيب وسوء المعاملة عن طريق السهر على التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بشكل منهجي ومنتظم ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وتعويض الضحايا بكيفية ملائمة ومنصفة (سويسرا)؛

١٢٥-٦٩ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التعذيب بشكل أكثر فعالية (طوكيو)؛

١٢٥-٧٠ اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (أوكرانيا)؛

١٢٥-٧١ جعل تعريف التعذيب في القانون التونسي يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب والتركيز على أفضل الممارسات وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الشرطة والأمن (النمسا)؛

- ٧٢-١٢٥ اتخاذ تدابير لضمان التحقيق المستقل والفعال في ادعاءات التعذيب على أيدي الشرطة، تمثيلاً مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٣-١٢٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة (فرنسا)؛
- ٧٤-١٢٥ تعزيز استقلالية الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، من خلال توفير ميزانية منفصلة ووافية بالعرض (ألمانيا)؛
- ٧٥-١٢٥ جعل تعريف التعذيب يتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ٧٦-١٢٥ تبني المراسيم المتعلقة بآلية الوقاية الوطنية وضمان استقلاليتها المالية والإدارية (غانا)؛
- ٧٧-١٢٥ تخصيص ما يكفي من الموارد لضمان الأعمال الفعال لآلية الوقاية من التعذيب (مدغشقر)؛
- ٧٨-١٢٥ تأمين المساءلة عن جميع أفعال التعذيب التي تحصل في إطار مكافحة الإرهاب (هولندا)؛
- ٧٩-١٢٥ تعزيز الجهود الرامية إلى حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، في سياق مكافحة الإرهاب (النرويج)؛
- ٨٠-١٢٥ مواصلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر التي اعتمدت بموجب القانون عدد ٦٢١ لعام ٢٠١٦ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٨١-١٢٥ توسيع الجهود لتشمل مكافحة الاتجار بالبشر وتأمين حماية الضحايا (الأردن)؛
- ٨٢-١٢٥ المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وعمل الأطفال (سري لانكا)؛
- ٨٣-١٢٥ مواصلة الحوار مع جميع الدول على أساس الاحترام المتبادل والتساوي في السيادة وحق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٨٤-١٢٥ مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة (اليمن)؛
- ٨٥-١٢٥ تعزيز عملية الانتخابات الديمقراطية من خلال التنفيذ الفعال للتوصيات المنبثقة عن التقرير الختامي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في تونس في عام ٢٠١٤ (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٢٥-٨٦ تعزيز تنفيذ التشريعات في مجالات حرية التعبير والنفوذ إلى المعلومة وعدم التمييز وضمان توافق جميع القوانين ذات الصلة مع الدستور (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٥-٨٧ استبدال المرسومين ١١٥ و ١١٦ الصادرين في عام ٢٠١١ بشأن الصحافة والاتصال السمعي البصري بتشريع يتفق مع الفصل ٦٥ من الدستور فيما يتعلق بالإعلام والصحافة والنشر، والفصل ١٢٧ من الدستور (الدانمرك)؛
- ١٢٥-٨٨ تعزيز التشريعات المتعلقة بحرية التعبير وحرية الضمير (لبنان)؛
- ١٢٥-٨٩ مواصلة تعزيز حرية الإعلام وحقوق الصحفيين (لبنان)؛
- ١٢٥-٩٠ مواءمة الإطار القانون المنطبق على حرية الصحافة والنشر والاتصال السمعي البصري مع المعايير الدولية السارية (رومانيا)؛
- ١٢٥-٩١ اتخاذ التدابير لضمان حماية حرية التعبير وحرية الصحافة، بما يضمن اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم المشروعة (إسبانيا)؛
- ١٢٥-٩٢ تسريع تنفيذ القوانين المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وضمان توافقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك في إطار التدابير الطارئة المحتملة (فنلندا)؛
- ١٢٥-٩٣ تأمين بيئة فاعلة للمدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو عراقيل لا لزوم لها (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٥-٩٤ إجراء تحقيقات سريعة في جميع التهديدات والهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومعاقبتهم بطريقة تتناسب وجسامة أفعالهم (ليختنشتاين)؛
- ١٢٥-٩٥ مواءمة جميع التشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات مع معايير حقوق الإنسان الدولية والسهر بشكل خاص على إخضاع جميع أشكال مراقبة الاتصالات لاختبار الضرورة والتناسب (ليختنشتاين)؛
- ١٢٥-٩٦ اتخاذ التدابير اللازمة لتعجيل عمل المجلس الأعلى للقضاء (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٢٥-٩٧ مواصلة الجهود لزيادة النهوض بنظام العدالة (أذربيجان)؛
- ١٢٥-٩٨ مواصلة مهمة إتمام الإطار المؤسسي الخاص في مجالات القضاء والهيئات المستقلة (الأردن)؛
- ١٢٥-٩٩ تعميق عملية تأمين الجبر المناسب للمصابين وأسر الذين قتلوا أثناء الثورة عن طريق تقديم الدعم الطبي الملثم ورد الاعتبار (الأرجنتين)؛
- ١٢٥-١٠٠ تعزيز تنفيذ تدابير العقوبة البديلة للحد من اكتظاظ السجون بالنسبة للاحتجاز القصير والمتوسط المدة (أنغولا)؛

- ١٠١-١٢٥ تعزيز حقوق السجناء عن طريق اعتماد تدابير تشمل الحد من الاكتظاظ في مرافق السجن، واتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز قبل المحاكمة والسهر على المعاملة المنصفة أثناء الإجراءات القضائية في جميع المراحل، تمشياً مع المعاهدات الدولية (كينيا)؛
- ١٠٢-١٢٥ مواصلة الجهود لتنفيذ خطة العمل لإصلاح المنظومة القضائية ونظام السجون (المغرب)؛
- ١٠٣-١٢٥ بذل المزيد من الجهود لحماية الحقوق المدنية في الإجراءات القضائية، بما في ذلك عن طريق تأمين إمكانية الاتصال المباشر بمحام عند التوقيف (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٤-١٢٥ مواصلة الجهود لمكافحة البطالة وإعطاء الأولوية للسكن اللائق والحصول على الماء (السودان)؛
- ١٠٥-١٢٥ تشجيع الحوار الاجتماعي والسهر على تنفيذ استنتاجات الحوار (السودان)؛
- ١٠٦-١٢٥ تعزيز الجهود للحد من الفقر المدقع والاستبعاد والتهميش (زمبابوي)؛
- ١٠٧-١٢٥ تعزيز الاستقلالية الاقتصادية للمرأة والجموعات الضعيفة عن طريق اعتماد خطط ملائمة لمكافحة الفقر (الجزائر)؛
- ١٠٨-١٢٥ إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر والسعي إلى الحد من البطالة وتحسين مستويات عيش الشعب (الصين)؛
- ١٠٩-١٢٥ تنويع التدخلات قصد خفض انتشار الفقر (كوبا)؛
- ١١٠-١٢٥ مواصلة الجهود لتأمين الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك في أقل المناطق نمواً (مصر)؛
- ١١١-١٢٥ زيادة تكثيف أنشطة الحكومة لدفع عجلة تشغيل الشباب (إثيوبيا)؛
- ١١٢-١٢٥ مضاعفة الجهود لضمان الحق في العمل وتساوي جميع العمال في القطاع العام دون أي تمييز (إندونيسيا)؛
- ١١٣-١٢٥ ضمان الحق في العمل وتساوي جميع العاملين في القطاع العام والسهر على احترام كرامتهم كبشر دون تمييز على أساس نوع الجنس (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١١٤-١٢٥ التشديد على إمكانية التمتع بالخدمات الصحية وتشجيعها، بما في ذلك عن طريق تدريب الموظفين الطبيين (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٥-١٢٥ مواصلة تعزيز البنى التحتية للرعاية الصحية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٢٥-١١٦ مواصلة تعزيز فعالية التدابير المتخذة لتحسين التمتع بالخدمات الصحية في المناطق النائية وفي المناطق الريفية (ليبيا)؛
- ١٢٥-١١٧ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- ١٢٥-١١٨ تعجيل اعتماد مشروع القانون بشأن المخدرات الذي يُعفى من المقاضاة الجنائية أي مستهلك يحتاج إلى متابعة طبية (غابون)؛
- ١٢٥-١١٩ تأمين النفاذ على نطاق واسع إلى الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية، ولا سيما للشباب (لكسمبرغ)؛
- ١٢٥-١٢٠ توسيع نطاق خدمات التنظيم العائلي قصد الحد من معدلات الوفيات النفاسية المرتفعة إلى حد كبير والتي تظل مرتفعة بشكل خاص في المناطق الريفية (بوركينافاسو)؛
- ١٢٥-١٢١ مواصلة الجهود لتأمين تمتع جميع النساء التونسيات بخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ولا سيما أثناء الحمل (سلوفينيا)؛
- ١٢٥-١٢٢ مواصلة التقدم صوب أعمال التعليم الابتدائي الإلزامي والحجاني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٥-١٢٣ مواصلة الاستثمار في تحسين خدمات ومرافق التعليم العام والخدمات العامة (الفلبين)؛
- ١٢٥-١٢٤ مواصلة الجهود لتعزيز نظام التعليم، ولا سيما الحصول على التعليم في المناطق الريفية (جنوب السودان)؛
- ١٢٥-١٢٥ التفكير في إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (موريشيوس)؛
- ١٢٥-١٢٦ وضع خطة وطنية لتشجيع الفتيات على البقاء في المدرسة، ولا سيما في مناطق البلاد المحرومة (ملديف)؛
- ١٢٥-١٢٧ تطوير التعليم بحزم، ولا سيما التعليم الأساسي، وتقديم قدر أكبر من الدعم للمدارس في المناطق الريفية (الصين)؛
- ١٢٥-١٢٨ المضي في إيلاء مزيد من الاهتمام للفتيان والفتيات والنساء في السياسات العامة، ولا سيما في مجال التعليم (السنغال)؛
- ١٢٥-١٢٩ المضي في النهوض بحقوق المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (جيبوتي)؛
- ١٢٥-١٣٠ التركيز على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص (عمان)؛

- ١٢٥-١٣١ زيادة تكثيف الجهود في تنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والأطفال وسائر المجموعات الضعيفة (باكستان)؛
- ١٢٥-١٣٢ اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس والتمييز ضد الأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (شيلي)^(٣)؛
- ١٢٥-١٣٣ تقديم الدعم المادي والمعنوي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة قصد صون وتعزيز حقوق المرأة في تونس (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٥-١٣٤ مواصلة توطيد استراتيجية الوقاية الوطنية للمعاينة على جميع أشكال الاستغلال، ولا سيما ضد المرأة، لحماية الضحايا ومددهم بالمساعدة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٥-١٣٥ تعزيز الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والإنصاف (كوت ديفوار)؛
- ١٢٥-١٣٦ مواصلة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية بشأن حماية حقوق المرأة وخدمة لمبدأ المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق تشجيع نفاذ المرأة إلى مواطن الشغل وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية، وضمان تساوي الرجل والمرأة في الأجور (المكسيك)؛
- ١٢٥-١٣٧ وضع برامج لمكافحة الفقر وانعدام الأمن في مجال العمل، من خلال تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٥-١٣٨ سحب جميع الأحكام التشريعية التي تديم التمييز ضد المرأة واعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٢٥-١٣٩ تعزيز التشريعات التي تأخذ باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة (اليابان)؛
- ١٢٥-١٤٠ العمل من أجل إزالة أي ثغرات في التشريع الوطني قد تقوض حماية حقوق المرأة ومبدأ المساواة بين الجنسين، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف المنزلي والاعتصاب في إطار الزواج (رواندا)؛
- ١٢٥-١٤١ اتخاذ المزيد من التدابير قصد تشجيع نفاذ المرأة إلى فرص العمل وإزالة الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين (بولندا)؛
- ١٢٥-١٤٢ اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات يتطرق لأهمية الموافقة ويوفر الحماية الملائمة للضحايا ويسلط العقوبات المناسبة على مرتكبي أفعال العنف (السويد)؛

(٣) جاء في التوصية ما يلي: "اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس والتمييز ضد الأطفال والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية" (شيلي).

١٢٥-١٤٣ تعديل أو إلغاء الفصلين ٢٢٧ و ٢٣٩ من المجلة الجزائية من أجل التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج وإعادة تعريف الاغتصاب بما يتفق مع المعايير الدولية (السويد)؛

١٢٥-١٤٤ مواصلة الجهود لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (تركيا)؛

١٢٥-١٤٥ وضع تشريع محدد للتطرق للعنف ضد المرأة الذي يظل إلى يومنا هذا يندرج عموماً في نطاق المجلة الجزائية (أوغندا)؛

١٢٥-١٤٦ التعجيل باعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛

١٢٥-١٤٧ تعديل المجلة الجزائية لإلغاء الأحكام التي تسمح لمرتكب العنف الجنسي بالإفلات من المقاضاة عن طريق تزوج الضحية أو تسمح بإسقاط المقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة عندما تسحب الضحية شكواها، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج بشكل صريح (زامبيا)؛

١٢٥-١٤٨ تعزيز التشريعات القائمة من أجل القضاء الفعلي على العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، من أجل تحسين حماية الضحايا ومساءلة مرتكبي أفعال العنف هذه (النمسا)؛

١٢٥-١٤٩ مواصلة التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك التدابير التي تكفل الإبلاغ كما يجب عن أفعال العنف المنزلي والاعتصاب (بنغلاديش)؛

١٢٥-١٥٠ التعجيل باعتماد قانون عام بشأن العنف ضد النساء والفتيات يجرم جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب في إطار الزواج ويكفل الوصول إلى العدالة (بلجيكا)؛

١٢٥-١٥١ إلغاء الفصلين ٢٢٧ مكرراً و ٢٣٩ من المجلة الجزائية لمنع إفلات مرتكبي أفعال الاغتصاب والاختطاف من المقاضاة عن طريق تزوج الضحايا المراهقات (بلجيكا)؛

١٢٥-١٥٢ اعتماد تشريع محدد يرمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة، تمشياً مع المعايير الدولية، ويتطرق على النحو الملئم لأبعاد الوقاية والحماية والمساعدة (البرازيل)؛

١٢٥-١٥٣ إلغاء الفصل ٢٢٧ من المجلة الجزائية التونسية، الذي يسمح لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من العدالة إن هم تزوجوا الضحية (كندا)؛

١٢٥-١٥٤ اعتماد إطار قانوني لمكافحة العنف ضد المرأة يحدد جزاءات تعاقب على هذه الأفعال، ويضمن وصول الضحايا إلى العدالة، ويقدم نظاماً لحمايةهن وجبرهن ورد الاعتبار لهن (شيلي)؛

١٢٥-١٥٥ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة والتمييز في العمل (فرنسا)؛

- ١٢٥-١٥٦ تكثيف الجهود لمواءمة التشريع المحلي مع المعايير الدولية لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات (جورجيا)؛
- ١٢٥-١٥٧ تعديل المجلة الجزائية من أجل التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج، لإلغاء الأحكام التي تسمح لمرتكب العنف الجنسي بالإفلات من المقاضاة بتزوج الضحية (المجلة الجزائية (فصل ٢٢٧ مكرراً)، التي نصت على أن زواج الفاعل بالجني عليها يوقف التبعات أو آثار المحاكمة) (ألمانيا)؛
- ١٢٥-١٥٨ اعتماد قانون شامل بشأن مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج (هندوراس)؛
- ١٢٥-١٥٩ التعجيل باعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة (قيرغيزستان)؛
- ١٢٥-١٦٠ التعجيل باعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة والسهر على جعله ينص على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة إنما هي جريمة جزائية، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج، وتعديل أحكام المجلة الجزائية من أجل استبعاد أية إمكانية إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب (ليختنشتاين)؛
- ١٢٥-١٦١ تدريب أعضاء السلطة القضائية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين لتوعيتهم بجميع أنواع العنف ضد المرأة، وتعزيز حملات التوعية العامة (ليختنشتاين)؛
- ١٢٥-١٦٢ مواصلة عملية تبني القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (المغرب)؛
- ١٢٥-١٦٣ اعتماد قوانين تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومراجعة الإجراءات الجزائية لوضع حد للإفلات من العقاب عن مثل هذه الانتهاكات (البرتغال)؛
- ١٢٥-١٦٤ تأمين التنفيذ والإعمال السريعين لتشريع يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (سيراليون)؛
- ١٢٥-١٦٥ تبني سياسة وطنية شاملة بشأن حماية المرأة من جميع أشكال العنف وإيجاد بيئة داعمة لضحايا العنف من النساء عن طريق مراجعة وتعزيز الإطار القانوني (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٥-١٦٦ اعتماد القانون الشامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٥-١٦٧ اتخاذ تدابير تمييز إيجابي لتشجيع حصول المرأة على عمل (أوكرانيا)؛
- ١٢٥-١٦٨ تعزيز مشاركة المرأة في أوساط صنع القرار والمراكز القيادية وتمكينها من لعب دور في جميع مجالات التنمية (البحرين)؛

- ١٢٥-١٦٩ مواصلة تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وتشجيع هذه المشاركة والنهوض بهذه الحقوق (مصر)؛
- ١٢٥-١٧٠ زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار وفي الحقلين السياسي والعام (إندونيسيا)؛
- ١٢٥-١٧١ مواصلة الجهود لتحسين وضع المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، ومن ثم تعزيز مساهمة المرأة في عملية التنمية (سري لانكا)؛
- ١٢٥-١٧٢ المضي في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط وزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العمومي (دولة فلسطين)؛
- ١٢٥-١٧٣ مواصلة الجهود فيما يتصل بحماية الطفل وإنفاذ آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل من أجل منع انتهاكات القوانين والتشريعات القائمة (ملديف)؛
- ١٢٥-١٧٤ مواصلة إصلاح القوانين لكي لا يبقى أحد، ولا سيما من الأطفال، بدون جنسية (كينيا)؛
- ١٢٥-١٧٥ مواصلة التدابير المعتمدة لوضع خطة عمل لمكافحة عمل الأطفال، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (جيبوتي)؛
- ١٢٥-١٧٦ تعزيز الجهود من أجل النهوض بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع المجالات (الجزائر)؛
- ١٢٥-١٧٧ مواصلة تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بكل ما لهم من حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية (البحرين)؛
- ١٢٥-١٧٨ النهوض بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بتوخي نهج قائم على الحقوق قصد ضمان إدماجهم الكامل في المجتمع (إسبانيا)؛
- ١٢٥-١٧٩ حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الأمازيغية (بيرو)؛
- ١٢٥-١٨٠ تعزيز التشريع الوطني فيما يتعلق بحقوق خدم المنازل (أوروغواي)^(٤)؛
- ١٢٥-١٨١ التعجيل بإرساء مسؤولية الحكومة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (إثيوبيا)؛
- ١٢٥-١٨٢ إيلاء قدر أكبر من الاهتمام بحماية حقوق الإنسان أثناء العمليات القضائية ذات الصلة بالإرهاب (اليابان).
- ١٢٦- وسوف تنظر تونس في التوصيات التالية وستقدم ردوداً في الوقت المناسب ولكن في أجل لا يتجاوز انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

(٤) أثناء الحوار التفاعلي جاء نص التوصية كالتالي: تحليل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩) وتعزيز التشريع الوطني فيما يتعلق بحقوق خدم المنازل (أوروغواي).

- ١-١٢٦ تحليل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩) (أوروغواي)^(٤)؛
- ٢-١٢٦ التعجيل باعتماد مشروع قانون اللجوء المعروض على مجلس نواب الشعب (أوغندا)؛
- ٣-١٢٦ إلغاء أحكام مجلة الأحوال الشخصية التي تمنع على المرأة التي تنزوح من جديد الاحتفاظ بحضانة الأطفال (كندا)؛
- ٤-١٢٦ تعزيز آليات احتجاز المهاجرين المستضعفين على الحدود وتحديد هويتهم ومدهم بالمساعدة، مع الامتثال الكامل للقانون الدولي (غواتيمالا)؛
- ٥-١٢٦ إلغاء تجريم عبور الحدود غير القانوني وتعزيز آليات كشف وتحديد ومساعدة المهاجرين المستضعفين على الحدود، بمن فيهم الأحداث، وملتمسو اللجوء المحتملون وضحايا الاتجار بالبشر (المكسيك)؛
- ٦-١٢٦ اتخاذ التدابير لتعزيز آليات كشف المهاجرين الضعفاء على الحدود، وتحديد هويتهم ومساعدتهم، بمن فيهم الأحداث وطالبو اللجوء وضحايا الاتجار المحتملون (نيجيريا)؛
- ٧-١٢٦ اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين وضمان عدم احتجاز القاصرين الذي لا يرافقهم أحد والأسر التي لها أطفال (نيجيريا)؛
- ٨-١٢٦ التعجيل بالتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليخنشتاين)؛
- ٩-١٢٦ تأمين حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال الوصم والتمييز والعنف، والامتناع عن الفحوص والتشخيصات العشوائية (لكسمبرغ)؛
- ١٠-١٢٦ تطوير برامج التوعية العامة للتطرق لوصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيرلندا)؛
- ١١-١٢٦ إنشاء مجلس للأديان لتيسير الحوار والوثام بين الأديان (سيراليون).
- ١٢٧- ونظرت تونس في التوصيات التي تم التقدم بها أثناء الحوار التفاعلي/الواردة أدناه وأحاطت بها علماً؛
- ١-١٢٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)^(٥)؛
- ٢-١٢٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛

(٥) جاء في التوصية ما يلي: "التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء لتقديم البلاغات" (سيراليون).

- ١٢٧-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ١٢٧-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛
- ١٢٧-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- ١٢٧-٦ التصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ١٢٧-٧ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛
- ١٢٧-٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛
- ١٢٧-٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- ١٢٧-١٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٢٧-١١ مواصلة عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم إليها الدولة بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غابون)؛
- ١٢٧-١٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن خدم المنازل لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ١٢٧-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزء الأسود)؛
- ١٢٧-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١٢٧-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توغو)؛
- ١٢٧-١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (الجزء الأسود)؛
- ١٢٧-١٧ إعادة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

- ١٢٧-١٨ النظر في سحب الإعلان العام بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بيرو)^(٦)؛
- ١٢٧-١٩ المضي في وضع استراتيجية وطنية، من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والقيام، كجزء من تلك الاستراتيجية، بالتصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٧-٢٠ اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- ١٢٧-٢١ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ١٢٧-٢٢ المضي في اتخاذ تدابير عملية لتعجيل إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ١٢٧-٢٣ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٢٧-٢٤ إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في سحب التحفظات التي أبدتها تونس على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أعلنت ذلك الحكومة (النمسا)؛
- ١٢٧-٢٥ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٢٦ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٢٧-٢٧ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١٢٧-٢٨ إلغاء عقوبة الإعدام طبقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛
- ١٢٧-٢٩ إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور. وعلى الرغم من الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام بحكم الواقع ما زال يُحكم على الأشخاص بالإعدام (لكسمبرغ)؛
- ١٢٧-٣٠ مراجعة قانون مكافحة الإرهاب والمجلة الجزائية من أجل الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛
- ١٢٧-٣١ إبطال تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس الجنس بالتراضي عن طريق إلغاء الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية (الدانمرك)؛

(٦) جاء في التوصية ما يلي: "النظر في سحب الإعلان العام المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)" (بيرو).

- ١٢٧-٣٢ تعديل أو إلغاء الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية لوضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس (السويد)؛
- ١٢٧-٣٣ تعديل الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية لوضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٧-٣٤ إلغاء الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية الذي يجرم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس (بلجيكا)؛
- ١٢٧-٣٥ إلغاء الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية الذي يجرم المثلية الجنسية (هولندا)؛
- ١٢٧-٣٦ إلغاء الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية التونسية والقضاء على الممارسات التمييزية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية، من قبيل الفحوص الشرجية (كندا)؛
- ١٢٧-٣٧ تعديل أو إلغاء الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية قصد وضع حد لتجريم العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس الجنس بالتراضي (ألمانيا)؛
- ١٢٧-٣٨ إلغاء الفصلين ٢٣٦ و ٢٣٠ من المجلة الجزائية لوضع حد لتجريم الزنى والعلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، فضلاً عن أساليب جمع الأدلة التي تشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان وسلامته الجسدية (فرنسا)؛
- ١٢٧-٣٩ إبطال الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية (كوستاريكا)؛
- ١٢٧-٤٠ إلغاء الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية (آيرلندا)؛
- ١٢٧-٤١ إلغاء الفصل ٢٣٠ من المجلة الجزائية الذي يجرم العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس الجنس بالتراضي ووضع حد للممارسة المتمثلة في الفحوص الشرجية القسرية لإثبات السلوك المثلي (النرويج)؛
- ١٢٧-٤٢ تنفيذ إجراءات إضافية ترمي إلى القضاء على التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي (البرازيل)؛
- ١٢٧-٤٣ إلغاء جميع التشريعات التي تعاقب على العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس وتجرمها، فضلاً عن جميع التشريعات التمييزية على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٤٤ إلغاء التشريعات التي تجرم السلوك الجنسي بالتراضي بين شخصين راشدين من نفس الجنس (آيسلندا)؛
- ١٢٧-٤٥ اتخاذ التدابير لمنع المضايقة أو التمييز تجاه المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (آيسلندا)؛
- ١٢٧-٤٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والتحقيق فيه ومقاضاة المسؤولين عنه (آيرلندا)؛

١٢٧-٤٧ اتخاذ تدابير فورية لتعديل القواعد التي تجرم وتعرض للوصم المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتحقيق مع مرتكبي أفعال التمييز والعنف ضدهم ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛

١٢٧-٤٨ إدخال تشريع للوقاية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل الشخص لصفات الجنسين (أستراليا)؛

١٢٧-٤٩ اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)^(٧)؛

١٢٧-٥٠ التطرق لجميع أشكال العنف والتمييز الجنسين والقائمين على نوع الجنس، ولا سيما ضد النساء، عن طريق إصلاح المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية لمواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تجريم الاغتصاب في إطار الزواج وإلغاء الأحكام التي تسمح لمرتكب العنف الجنسي بالإفلات من المقاضاة بتزوج الضحية (فنلندا)؛

١٢٧-٥١ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تعديل مجلة الأحوال الشخصية لمنح المرأة حقوقاً متساوية في مجال الإرث وعن طريق إلغاء منشور عام ١٩٧٣، الصادر عن وزارة الداخلية من أجل السماح للمرأة التونسية بالزواج من رجل غير مسلم (ألمانيا)؛

١٢٧-٥٢ القضاء التام على التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتصل بحقوق الإرث (بولندا)؛

١٢٧-٥٣ تحسين المساواة بين الجنسين في التشريع والممارسة العملية، بما في ذلك عن طريق منح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية فيما يتصل بالممتلكات والأسرة (جمهورية كوريا)؛

١٢٧-٥٤ السهر على أن يكون التشريع المنظم لنظام المحكمة العسكرية صريحاً في الحرص على ألا تكون للمحاكم العسكرية ولاية قضائية إلا على الموظفين العسكريين الذين يرتكبون جرائم عسكرية، ولا سيما عندما لا تكون تلك الجرائم بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان، وألا تحاكم أية قضايا مدنية في نظام المحاكم العسكرية (بوتسوانا)؛

١٢٧-٥٥ الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتكييف التشريع الوطني وفقاً لها (غواتيمالا)؛

١٢٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

(٧) جاء في التوصية ما يلي: "اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس وضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية" (شيلي).

[Original: English/French]

تشكيلة الوفد

The delegation of Tunisia was headed by S.E M. Mehdi Ben Gharbia, Ministre chargé de la relation avec les Instances Constitutionnelles et la Société Civile et des Droits de l'Homme, and composed of the following members:

- S.E. M. Walid Doudech, Ambassadeur Représentant Permanent de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies a Genève et des Organisations Internationales en Suisse;
- M. Hatem Landoulsi, Directeur des Droits de l'Homme au Ministère des Affaires Étrangères;
- Mme. Intissar Ben Attitallah, Ministre plénipotentiaire, auprès Mission Permanente de la Tunisie a Genève;
- Mme. Sana Bouzaouache, représentante du Ministère charge de la Relation avec les Instances Constitutionnelles, la Société civile et des Droits de l'Homme, et rapporteuse de la Commission nationale de Coordination, Élaboration et Présentation des rapports dans le domaine des droits de l'homme;
- Mme. Faten Sebei, Magistrat, Chef de Groupe au Centre d'études juridiques et judiciaires, Ministère de la Justice;
- M. Houssemeddine El Triki, représentant du Ministère de la Justice;
- M. Adel Boudabouss, représentant du Ministère de la Défense Nationale;
- M. Meher Guadour, représentant du Ministère de l'Intérieur;
- M. Hamdi Khalfa, représentant du Ministère des Affaires Sociales.